

مؤتمر نزع السلاح

CD/8/Rev.5
22 January 1992
ARABIC
Original: ENGLISH

النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل اليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الاعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية .

أولا - الوظائف والعضوية

١ - مؤتمر نزع السلاح (ويشار اليه فيما يلي بتاسم المؤتمر) ، هو محفل للتفاوض بشأن نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة لاملحة نووية بالاضافة إلى خمس وثلاثين دولة أخرى (المرفق الأول) .

٢ - يجري استعراض عضوية المؤتمر على فترات منتظمة .

٣ - لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر الاشتراك في أعماله في ظل ظروف من المساواة الكاملة كدول مستقلة ، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا - التمثيل واعتماد التفويض

٤ - يتألف وفد الدولة العضو في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء الآخرين .

٥ - يعتمد تفويض كل وفد بكتاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجه إلى رئيس المؤتمر .

٦ - تجلس الوفود تبعا لترتيب اللغباتي الانكليزي لقائمة العضوية .

ح ١٩٤٥/GE.92-60136

ثالثا - الدورات

- ٧ - يعقد المؤتمر دورة سنوية تقسم إلى ثلاثة أجزاء مدتها ١٠ أسابيع و٧ أسابيع
و٧ أسابيع على التوالي . ويبدأ الجزء الأول في الأسبوع قبل الأخير من شهر كانون
الثاني/يناير . ويقرر المؤتمر التواريخ الفعلية للأجزاء الثلاثة من دورته السنوية
في ختام دورة العام السابق .
- ٨ - يجوز لرئيس المؤتمر ، بالتشاور الكامل مع أعضائه وبموافقتهم جميعا ، دعوة
المؤتمر إلى عقد دورة استثنائية .

رابعا - الرئاسة

- ٩ - يتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسة المؤتمر لدى انعقاده في دورة ، على
أن يتولى كل رئيس الرئاسة لمدة أربعة أسابيع عمل . ويتبع التعاقب الذي بدأ في
كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ على أساس الترتيب الأبجدي الانكليزي لقائمة العضوية .
- ١٠ - إذا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز أن يحل محله
عضو في وفده . وإذا لم يتسن لأي عضو في الوفد الذي تنعقد له الرئاسة ثولى منصب
الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب بصفة مؤقتة .
- ١١ - إلى جانب ما يقوم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالإضافة
إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فإنه يمثل المؤتمر ،
بالتشاور الكامل معه وتحت سلطته في علاقاته مع الدول ، ومع الجمعية العامة وغيرها
من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى .
- ١٢ - يظطلع بوظائف الرئيس ، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد ، ممثل الدولة
العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر .

خامسا - الأمانة

- ١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب المؤتمر وبعد إجراء مشاورات
معه ، أمينا عاما للمؤتمر يعمل كذلك بوصفه ممثلا فخريا للأمين العام للأمم المتحدة ،
وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر .
- ١٤ - يظطلع الأمين العام ، تحت سلطة المؤتمر ورئيسه ، بمهام عدة تشمل المساعدة
في إعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمر والمشاريع الأولى لتقارير المؤتمر إلى
الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٥ - يوفر الأمين العام ، ما يطلبه المؤتمر من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق إعداد أوراق المعلومات الأساسية وقوائم المراجع المتعلقة بالقضايا التي تكون موضوع مفاوضات في المؤتمر ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بـسير المفاوضات .

١٦ - يطلع الأمين العام أيضا بأية وظائف أخرى يعهد بها إليه المؤتمر أو هذا النظام .

١٧ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعدة والخدمات التي يحتاجها المؤتمر وأي من الهيئات الفرعية التي ينشئها .

سادما - تصريف الأعمال واعتماد القرارات

١٨ - يأخذ المؤتمر في تصريف أعماله واعتماد قراراته بتوافق الآراء .

سابعاً - تنظيم العمل

١٩ - يتم تصريف أعمال المؤتمر في جلسات عامة ، وكذا باتباع أي ترتيبات إضافية يتفق عليها المؤتمر مثل عقد الجلسات غير الرسمية بحضور الخبراء أو بدونهم .

٢٠ - ينعقد المؤتمر في جلسات عامة وفقا لجدول يتفق عليه . وتكون هذه الجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وإذا ما قرر المؤتمر عقد جلسة سرية ، فعليه أيضا أن يقرر ما إذا كان سيصدر بيانا عن الجلسة . ويجب أن يعكس البيان بصورة وافية مضمون أعمال الجلسة والقرارات التي اتخذها المؤتمر .

٢١ - إذا تعذر على المؤتمر اتخاذ قرار في مضمون بند قيد التفاوض ، فعليه أن ينظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة .

٢٢ - يجوز للمؤتمر عقد جلسات غير رسمية ، بحضور الخبراء أو بدونهم ، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتنظيم أعماله . وعلى الأمانة ، إذا ما طلب المؤتمر ذلك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل .

٢٣ - يجوز للمؤتمر ، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه ، بما في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النصوص ، أن ينشئ هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المختصة ، أو الأفرقة العاملة ، أو الأفرقة التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، وتكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام

جميع الدول الأعضاء في المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن يوفر الدعم المناسب لأعمالها .

٢٤ - يقرر المؤتمر ما إذا كان نظامه الداخلي يلائم المتطلبات المحددة لهيئاته الفرعية . وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وتقوم الأمانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية ، على النحو الذي تطلبه ، بما في ذلك أعداد خلاصات غير رسمية لأعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر .

٢٥ - لا يجوز تفسير اعتماد التقارير بتوافق الآراء على أنه يؤثر بأية صورة على ما يشترط فيها أساساً من ضرورة أن تعكس تلك التقارير بأمانة مواقف جميع أعضاء الأجهزة المعنية .

٢٦ - تعقد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

شامناً - جدول الأعمال وبرنامج العمل

٢٧ - يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية باقرار جدول أعماله لتلك السنة . ويراعي المؤتمر في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة إليه ، والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في المؤتمر ومقررات المؤتمر .

٢٨ - يقوم المؤتمر ، في مستهل دورته السنوية ، بوضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله ، ليشمل جدولاً زمنياً بأنشطته خلال تلك الدورة ، على أن يراعي كذلك التوصيات والمقترحات والقرارات المشار إليها في المادة ٢٧ .

٢٩ - يضع رئيس المؤتمر ، بمساعدة الأمين العام ، جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل ، ويعرضان على المؤتمر لنظرهما واعتمادهما .

٣٠ - يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقاً عادة مع المسألة المعروضة آنئذ للمناقشة وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه . بيد أنه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وأن تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام .

٣١ - يجوز للدول الأعضاء ، والمؤتمر ماضٍ في عمله ، طلب إدراج أي بند عاجل في جدول الأعمال . ويقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي نظره ومتى ينظر فيه .

ثامناً - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٣٢ - يحتفظ لممثلي الدول غير الأعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثناء الجلسات العامة وإذا ما قرر المؤتمر ذلك ، في غيرها من الجلسات .

٣٣ - يجوز للدول المهمة من غير الاعضاء في المؤتمر أن تتقدم الى المؤتمر بمقترحات خطية أو واثق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض في المؤتمر ، وأن تشترك في مناقشة موضوع تلك المقترحات أو واثق العمل .

٣٤ - للمؤتمر أن يدعو الدول غير الاعضاء فيه ، بناء على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن آرائها في المؤتمر حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول . ويقوم المؤتمر ، بعد أن ينظر الطلب ، بتوجيه دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسه الى الدولة أو الدول المعنية .

٣٥ - ويجوز للمؤتمر أيضا أن يقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٣٣ و٣٤ الى الاشتراك في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاته الفرعية ، وفي هذه الحالة ينطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣٤ .

٣٦ - وتنطبق كذلك أحكام المادتين ٤ و٥ على وفود الدول غير الاعضاء المشتركة في عمل المؤتمر .

عاشرا - اللغات والمحاضر والوثائق

٣٧ - توفر الترجمة الشفوية الفورية ، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية ، والوثائق باللغات التي تستخدمها في منظومة الأمم المتحدة الدول الاعضاء في المؤتمر المشتركة في أعمالها . ويجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغته الأصلية شريطة أن يتيح الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدي لغات العمل .

٣٨ - تعطى للوثائق أرقام بترتيب ورودها الى الامانة . كما يتاح من وقت الى آخر ثبت بكافة الوثائق التي تستسخها الامانة .

٣٩ - وتجوز الاشارة الى سلسلتي واثق اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (ENDC) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD) ولجنة نزع السلاح (CD) دون إعادة عرضها .

٤٠ - توزع في غضون أسبوعين عادة على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، محاضر المؤتمر الحرفية ووثائقه الرسمية ووثائقه الاخرى ذات الصلة . وتتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر للاستخدام العام .

حادي عشر - توجيه الدعوات الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة

٤١ - يجوز للمؤتمر أن يقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، الى توفير معلومات حسب الاقتضاء ، إذا ما ارتأى المؤتمر في ذلك ما يؤدي الى تقدم عمله .

١٩٤٥ح

ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية

٤٢ - تحتفظ الأمانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر أو إلى رئيسه أو إلى الأمانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب . وتعمم على المؤتمر قائمة بجميع تلك المراسلات .

ثالث عشر - التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٣ - يرفع المؤتمر ، عن طريق رئيسه ، تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنوياً أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء .

٤٤ - ويقوم رئيس المؤتمر بأعدادا مشاريع تلك التقارير بمساعدة الأمين العام ، وتتاح لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر للنظر فيها قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتمادها .

٤٥ - وتكون تقارير المؤتمر وقائعية وتعكس مفاوضات المؤتمر وأعماله . ويجب تضمين التقارير ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، ما يلي:

(أ) جدول الأعمال ؛

(ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة إلى المؤتمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛

(ج) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (أ) و(ب) أعلاه وغيرها من المسائل المشاركة في المؤتمر خلال العام ؛

(د) الاستنتاجات والقرارات ؛

(هـ) جدول المحتويات وفهرس المحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ، للفترة المشمولة بالتقارير ؛

(و) أوراق العمل والمقترحات المعروضة خلال العام ؛

(ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرفق

منفصل ؛

(ح) أية وثائق أخرى ذات صلة .

٤٦ - ويعتمد المؤتمر التقرير السنوي في نهاية دورته . ويتاح هذا التقرير لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعمم كافة التقارير الأخرى دون تأخير .

رابع عشر - التعديلات

٤٧ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر .

المرفق الأول*

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	اثيوبيا
فنزويلا	الارجنتين
كندا	استراليا
كوبا	ألمانيا
كينيا	اندونيسيا
مصر	ايران (جمهورية - الامامية)
المغرب	ايطاليا
المكسيك	باكستان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	البرازيل
منغوليا	بلجيكا
ميانمار	بلغاريا
نيجيريا	بولندا
الهند	بيرو
هنغاريا	الجزائر
هولندا	الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية
الولايات المتحدة الأمريكية	رومانيا
اليابان	زائير
يوغوسلافيا	سري لانكا
	السويد

* اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تعتبر عضوية مؤتمر نزع السلاح مفتوحة أمام ٣٩ دولة .